

تعتمد الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، المرفق نصه بهذا القرار.

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٤)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٥)،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حقوق الطفل، الذي أصدرته بقرارها ١٣٨٦ (د - ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩،

وإذ تؤكد من جديد المبدأ السادس من ذلك الإعلان، الذي ينص على تشيئة الطفل، عند الإمكان، في رعاية والديه وتحت مسؤوليتهم، وتنشئته، بأي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي،

وإذ تشعر بالقلق لكثرة عدد الأطفال المسيئين أو الذين يصبحون يتامى نتيجة للعنف أو الاضطرابات الداخلية أو المنازعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية أو المشاكل الاجتماعية،

وإذ تضع في الاعتبار أن خدمة مصالح الطفل على أفضل نحو، ينبغي أن تكون هي المعيار الوحيد في جميع إجراءات الحضانة والتبني،

وإذ تسلّم بأنه توجد في إطار النظم القانونية الرئيسية للعالم بدائل متنوعة من المؤسسات الجيدة، مثل الكفالة في الشريعة الإسلامية، التي تُقدم رعاية بديلة للأطفال الذين لا يكون والداها الأصليان قادرين على رعايتهم،

وإذ تسلّم كذلك بأن أحكام هذا الإعلان المتعلقة بأية مؤسسة معينة لا تنطبق إلا في الحالات التي يعترف فيها القانون المحلي في الدولة بتلك المؤسسة وينظمها، وبأن هذه الأحكام لا تنس بأي حال من الأحوال المؤسسات البديلة القائمة في إطار نظم قانونية أخرى،

وإذ تدرك الحاجة إلى إعلان مبادئ شاملة تؤخذ في الاعتبار عندما توضع إجراءات تتصل بحضانة الطفل أو تبنيه، على الصعيد الوطني أو الدولي،

٤ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار^(٥٦) العاملة في إطار اللجنة السادسة أثناء الدورة الحادية والأربعين؛

٥ - تقرر أن تواصل وتتجز في دورتها الثانية والأربعين، على أساس هذا القرار وتقرير اللجنة الفرعية، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار في إطار لجنة فرعية معينة بحسن الجوار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون «تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول».

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٨٥/٤١ - الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١٥/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤٢/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ومقررها ٤٢٢/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تحيط علماً بمشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، كما قدمه إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٢٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي أنجزت بشأن هذه المسألة في اللجنتين الثالثة والسادسة وكذلك بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء التي تمثل نظماً قانونية مختلفة أثناء المشاورات التي أجريت في المقرر في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وفي أوائل الدورة الحادية والأربعين للإسهام في الجهد المشترك الذي يرمي إلى إنجاز الأعمال بشأن مشروع الإعلان،

(٥٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

وإذ تضع في الاعتبار ، مع ذلك ، أن المبادئ الواردة أدناه لا تفرض على الدول مؤسسات قانونية مثل الحضانة أو التبني ،
تعلن المبادئ التالية :

ألف - الرعاية العامة للأسرة والطفل

المادة ٩

ينبغي أن يعترف الأشخاص المسؤولون عن رعاية الطفل المحتضن أو المتبنى بحاجته إلى معرفة أصله ، إلا إذا كان ذلك يتعارض مع مصالح الطفل المثل .

باء - الحضانة

المادة ١٠

ينبغي أن ينظم القانون حضانة الأطفال .

المادة ١١

يجوز أن تستمر رعاية الأسرة الحاضنة ، وإن كانت مؤقتة الطابع ، إذا اقتضى الأمر ذلك ، لحين بلوغ الطفل سن الرشد ، ولكنها ينبغي ألا تمنع عودة الطفل إلى والديه الأصليين ، أو تبنيه ، قبل ذلك .

المادة ١٢

في جميع الأمور المتعلقة برعاية الأسرة الحاضنة للطفل ينبغي إشراك الوالدين الحاضنين المتوقعين إشراكاً سليماً ، وكذلك إشراك الطفل والديه الأصليين إذا اقتضى الأمر ذلك . وينبغي أن تتولى مسؤولية الإشراف على ذلك سلطة أو وكالة مختصة مسؤولة لتأمين رفاه الطفل .

جيم - التبني

المادة ١٣

الغرض الأساسي من التبني هو توفير أسرة دائمة للطفل الذي لا يتمكن والداه الأصليان من توفير الرعاية له .

المادة ١٤

على الأشخاص المسؤولين عن إيجاد متبني للطفل أن يختاروا ، عند النظر في المتبني المحتمل ، أنسب البنات للطفل .

المادة ١٥

ينبغي أن يتاح لوالدي الطفل الأصليين ولوالديه المتبنين المتوقعين ، وللطفل إذا اقتضى الأمر ذلك ، الوقت الكافي ، وأن تسدى لهم المسورة الملائمة بغية التوصل إلى قرار بشأن مستقبل الطفل في أقرب وقت ممكن .

المادة ١٦

ينبغي أن تلاحظ وكالات أو هيئات رعاية الطفل العلاقة بين الطفل المرشح للتبني وبين الوالدين المتبنين المتوقعين قبل حدوث التبني ، كما ينبغي أن تكفل التشريعات اعتراف القانون بالطفل بوصفه فرداً من أفراد الأسرة المتبينة وتمتع بجميع الحقوق المصلة بذلك .

المادة ١

على كل دولة أن تعطي أولوية عالية لرعاية الأسرة والطفل .

المادة ٢

تتوقف رعاية الطفل على توفير رعاية جيدة للأسرة .

المادة ٣

الأولوية الأولى للطفل هي أن يرعاه والداه الأصليان .

المادة ٤

إذا كانت رعاية الوالدين الأصليين للطفل غير متاحة أو غير ملائمة ، ينبغي النظر في توفير الرعاية له من قِبل أقارب والده أو من قِبل أسرة بديلة - حاضنة أو متبينة ، أو ، إذا اقتضى الأمر ، من قِبل مؤسسة ملائمة .

المادة ٥

يكون الاعتبار الأعلى في جميع الأمور المتعلقة بإخراج الطفل من رعاية والديه الأصليين هو خدمة مصالحه على أفضل وجه ، وخاصة توفير ما يحتاجه من حنان وكفالة حقه في الأمن والرعاية المستمرة .

المادة ٦

ينبغي أن تلقى الأشخاص المسؤولون عن إجراءات الحضانة أو التبني تدريباً مهنيّاً أو تدريباً ملائماً آخر .

المادة ٧

على الحكومات أن تحدد مدى كفاية مرافقها الوطنية المختصة برعاية الطفل وأن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة في هذا الشأن .

المادة ٨

يكون للطفل في جميع الأوقات اسم وجنسية وممثل قانوني . وينبغي ألا تُحرم الطفل ، نتيجة للحضانة أو التبني أو أي نظام بديل ، من اسمه أو جنسيته أو ممثله القانوني ، إلا إذا اكتسب بمنفى ذلك النظام اسماً جديداً أو جنسية جديدة أو مملاً قانونياً جديداً .

المادة ١٧

إذا صدر إبعاد أسرة حاضنه أو مبنية للطفل أو توفير رعاية له على أي نحو ملائم في بلده الأصلي، يجوز النظر في التبنى خارج البلد كوسيلة بديلة لتوفير أسرته للطفل.

المادة ١٨

سعى أن تضع الحكومات السياسات والسرعات وأن توفر الإشراف الفعال بعبء حمالة الأطفال الذين سملهم التبنى خارج البلد. ولا ينبغي اتخاذ إجراءات التبنى خارج البلد، حينها أمكن، إلا بعد إقرار هذه التدابير في الدول المعنية.

المادة ١٩

سعى وضع سياسات وسن قوانين، عند الاقتضاء، لحظر اختطاف الأطفال وأي عمل آخر يكون الهدف منه هو وضعهم في الحضانة أو التبنى بصورة غير قانونية.

المادة ٢٠

يكون القاعدة في إجراءات التبنى خارج البلد هي إتمامها عن طريق السلطات أو الوكالات المختصة، مع تطبيق ضمانات ومعايير معادلة للضمانات والمعايير القائمة فيما يتعلق بحالات التبنى على الصعيد الوطني. ولا ينبغي بأي حال أن يؤدي القيام بإجراءات التبنى إلى تحقيق مكسب مالى غير سليم للمشاركين فيه.

المادة ٢١

في حالة التبنى خارج البلد، والذي يتم عن طريق أشخاص يعملون كوكلاء للوالدين المتبنين المتوقعين، ينبغي اتخاذ احتياطات خاصة لحماية مصالح الطفل القانونية والاجتماعية.

المادة ٢٢

لا ينبغي النظر في أي حالة من حالات التبنى خارج البلد قبل التثبت من عدم وجود أي قيود قانونية تمنع تبني الطفل، مع التأكد من توافر جميع الوثائق ذات الصلة اللازمة لإتمام التبنى، مثل موافقة السلطات المختصة. ويجب التثبت أيضا من أنه سيكون باستطاعة الطفل أن يهاجر ويلحق بالوالدين المتبنين المتوقعين، وأن يحصل على جنسيتها.

المادة ٢٣

تكون القاعدة، في حالات التبنى خارج البلد، هي ضمان السلامة القانونية للتبني في كل من البلدين المعنيين.

المادة ٢٤

وعندما تكون جنسية الطفل غير جنسية الوالدين المتبنين المتوقعين، يولى الاعتبار الواجب لكل من قانون الدولة التي يكون الطفل من مواطنيها وقانون الدولة التي يكون الوالدان المتبنيان المتوقعان من مواطنيها. وفي هذا المجال، يولى الاعتبار الواجب لخلفية الطفل الثقافية والدينية ومصالحه.